

وارث انتقال ما صار اليه الورثة وما صار الى
 الى الامام في ميراث الخو من الخو في ذلك الميراث
 دية فيحصل له النسب الصحيح والفاقد ونعني بالقسم
 ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح
 فاولادها فبالحال الولد فاسد وسبب نزوحه فاسد
 فمن الاصحاب من يورثه الابا الصحيح من السبب والنسب
 وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم
 من يورثه بالنسب الصحيح وفساد وبالسبب الصحيح القاصد
 وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومنهم
 وهو مذهب شيخنا الفقيه وهو حسن والشيخ ابو جعفر
 يورثه الامرين صحيحهما وفسادهما وعلى هذا القول
 لو اجتمع الامران لواحد ورثت بهما مثل ام هي زوجة
 لها نصيب الزوجية وهو الرجم مع عدم الولد
 الثلث نصيب الامومة من الاصل وان لم يكن مشارك
 كالأب والباقي يدعيها بالقرابة اذ لم يكن مشارك
 ولو كان ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن
 وما يفضل يدعيها بالقرابة الابوين وكذا اخت
 هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يدعيها
 بالقرابة اذ لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان واحد

والسبب الصحيح
 وانما سدره
 فنسب م

بها بالامومة وكذا
 بنت هي زوجة لها
 النصف والثلث
 والباقي يدعيها
 وعلم

عامة

Copyright © University